الطعن بالتعقيب في قرارات دائرة الاتهام المتعلقة بالإيقاف التحفظي

الأستاذ الدكتور محمد المنوبي الفرشيشي

ان المتأمل في تاريخ دائرة الاتهام يلاحظ أن المشرع منذ أن بعث هذا الجهاز لم يجدد نصوصه ولم يحينها وفق ما يقتضيه الواقع القضائي بل ظل وفيا لهذا التنظيم كما هو بعد نقله من قانون المرافعات الجنائي إلى مجلة الإجراءات الجزائية الحالية.

وتم تنظيم الدائرة في الفصل 92 و الفصول من 112 إلى 120 م ا ج و الفصلين 259 و 260 المتعلقين بنظام الطعن بالتعقيب في قراراتها.

والحقيقة أن دائرة الاتهام هي من أكثر أجهزة العدالة الجزائية في بلادنا انتقادا اليوم من قبل رجال القانون، إذ تتهم بعرقلة الفصل في القضايا في اجل معقول و انتفاء الجدوى و المردودية و الفائدة منها وتوصف بالغرفة السوداء أو الغرفة المغلقة لأنها ممنوعة على المحامين والمتقاضين...

لكن من اهم المشاكل التي أثارتها وما تزال تثيرها دائرة الاتهام والتي أسالت الكثير من الحبر وصدرت بشأنها عديد القرارات التعقيبية المتضاربة هي مسألة امكانية الطعن في قراراتها المتعلقة بالايقاف التحفظي أو الافراج المؤقت.

والسؤال الذي طرح فى حقيقة الأمر على أنظار محكمة التعقيب هو التالى : هل يجوز الطعن بالتعقيب فى قرارات دائرة الاتهام الصادرة فى مسألة الايقاف التحفظى ؟

الصورة هي التالية : قاضي التحقيق يُصدر بطاقة ايداع بالسجن. يقع تقديم مطلب افراج بعد مدة من الزمن. يرفض قاضي التحقيق مطلب الافراج. يقع استئناف قرار الرفض أمام دائرة الاتهام التي تتولى قبول الطعن شكلا لكنها ترفضه أصلا وتقر بطاقة الايداع. يقع عندها الطعن بالتعقيب في القرار الأخير.

فهل ان الطعن مقبول شكلا ؟

إن غموض نصوص المجلة، حسب قول عديد الفقهاء، فتح المجال فسيحا أمام دوائر محكمة التعقيب لتفجير طاقاتهم في التأويل. وبناء عليه، ظهر اتجاهان قضائيان مختلفان. تيّار أول مُناد بجواز الطعن. وتيار ثان رافض لذلك.

الجزء الأول : جواز الطعن في قرارات دائرة الاتهام المتعلقة بالإيقاف التحفظي

الفرع الأول : جواز الطعن بحكم القانون

الفصل 120 م ا ج يجيز صراحة إمكانية الطعن :

حيث اقتضى الفصل 120 م ا ج ما يلي : "يقع الإعلام بقرارات دائرة الاتهام طبق أحكام الفصل 109 و يمكن الطعن فيها بالتعقيب حسب الشروط المقررة بالفصل 258 و ما بعده من هذا القانون".

وردت عبارات الفقرة الثانية من الفصل 120 بصيغة عامة ومطلقة و تبعا لذلك فإنها تجري على إطلاقها بما يجعل إمكانية الطعن تشمل قرارات دائرة الاتهام في مسألة الايقاف التحفظي.

وان ما ورد بالفصل 120 من ان الطعن بالتعقيب يكون وفق شروط الفصل 258 م ا ج يقصد به الأسباب التي يمكن من اجلها الطعن وهي عدم الاختصاص و الإفراط في السلطة وخرق القانون و الخطأ في تطبيقه.

الفصل 85 م ا ج يجيز الطعن ضمنيا :

أوجبت الفقرة الثانية من الفصل 85 من م ا ج بعد تنقيحها بالقانون عدد 21 لسنة 2008 ان يكون قرار الإيقاف التحفظي معلّلا و ذلك بأن يتضمن الأسانيد الواقعية والقانونية.

وواجب التعليل ينسحب على قرارات الإيقاف الصادرة عن قاضي التحقيق و عن دائرة الاتهام على حدّ السواء.

والمقصود من واجب التعليل هو تمكين محكمة أعلى درجة من مراقبة هذا التعليل. و تبعا لذلك فان قرارات الإيقاف الصادرة عن قاضي التحقيق تراقبها دائرة الاتهام و القرارات الصادرة عن الدائرة تخضع لرقابة محكمة التعقيب.

عدم وجود منع قانوني صريح يحول دون الطعن في قرارات دائرة الاتهام المتعلقة بالإيقاف التحفظي :

معلوم ان الأصل في الأمور الإباحة والجواز أما المنع و القيد فهو الاستثناء و لا يكون إلا بنصّ صريح.

ويتضح من مراجعة مجلة الإجراءات الجزائية ان المشرّع وضع عديد الاستثناءات تتمثل فيما يلي :

*ما جاء بالفصل 259 من عدم جواز الطعن في قرار دائرة الاتهام القاضي **بالإحالة على المحكمة الجناحية** أو على حاكم الناحية...

* ما جاء بالفصل 260 من انه لا يجوز **للقائم بالحق الشخصي** ان يطلب تعقيب القرارات الصادرة عن دائرة الاتهام إلا إذا طلب تعقيبها ممثل النيابة العمومية...

* القرارات التي تصدرها الدائرة المتعلقة **بتسليم المجرمين الأجانب** غير قابلة للطعن طبق الفصول 323 و326 و 328.

* اقتضى الفصل 342 مكرر م ا ج ان قرارات **قاضي تنفيذ العقوبات الصادرة بمنح السراح الشرطي** قابلة للطعن لدى دائرة الاتهام التي تبتّ في المطلب والقرار الصادر عنها لا يقبل الطعن بأي وجه.

يتضح هكذا ان كل ما اتجهت نيّة المشرّع إلى منع الطعن بالتعقيب في قرارات دائرة الاتهام فانه يتولى التنصيص على ذلك صراحة. لكن خلافا لذلك فان المشرّع لم يتعرض مطلقا إلى منع الطعن بالتعقيب في قرارات الدائرة المتعلقة بالإيقاف أو بالإفراج المؤقت. وما لم يمنعه المشرع فهو جائز تطبيقا لأحكام الفصل 540 م ا ع التي جاء بها : "ما به قيد أو استثناء من القوانين العمومية أو غيرها لا يتجاوز القدر المحصور مدّة و صورة". والفصل 534 من نفس المجلة : "إذا خصّ القانون صورة معيّنة بقى إطلاقه في جميع الصور الأخرى".

وهو ما استقر عليها أو يبدو أنه استقر عليه فقه القضاء أو كاد يستقر عليه فقه القضاء.

الفقرة الثانية : جواز الطعن بالرجوع إلى فقه قضاء محكمة التعقيب

ان فقه قضاء محكمة التعقيب كاد يستقر على جواز الطعن بالتعقيب في قرارات دائرة الاتهام المتعلقة بالإيقاف التحفظي أو بالإفراج المؤقت. وقد صدرت عديد القرارات في هذا الاتجاه نذكر منها القرارات التالية :

حيث جاء بقرار الدوائر المجتمعة عدد 5088 الصادر بتاريخ 3/12/1966 ما يلي :" ان القرارات الصادرة من قلم التحقيق أو دائرة الاتهام في مطالب الإفراج هي قرارات قضائية خاضعة لقواعد قانونية يجب احترامها لصحة القرار وبالتالي فان القرارات الصادرة في هذا الشأن قابلة للطعن بالتعقيب ".

2- القرار التعقيبي الجزائي عدد 6912 المؤرخ في 04 جوان 1969.

3- القرار عدد 90917 الصادر بتاريخ 25/04/2011 ما يلي: "حدّد المشرع على سبيل الحصر قرارات دائرة الاتهام التي لا يمكن تعقيبها، و ان ما خرج عن نطاق المنع هو جائز و يعني ذلك ان بقية القرارات الصادرة عن دائرة الاتهام ومن بينها القرارات في مادة الايقاف التحفظي قابلة للتعقيب ".

4- تمسكت محكمة التعقيب بنفس الموقف في قرارها الجزائي عدد 90917 بتاريخ 25/04/2012 إذ قررت :" لا جدال في أن المشرع لما أوجب تعليل قرار الإيقاف التحفظي وأجاز استئنافه لدى دائرة الاتهام إنما كان مقصده تمكين دائرة الاتهام ومن بعدها محكمة التعقيب من مراقبة حسن تطبيق النصوص القانونية المنظمة للإيقاف. وان القول بعدم إمكانية الطعن بالتعقيب في القرارات المتعلقة بالإيقاف التحفظي يعني الحيلولة دون تمكين محكمة التعقيب من ممارسة دورها في مراقبة حسن تطبيق القانون ".

5- القرار عدد 2354 الصادر بتاريخ 23/05/2012

6- القرار عدد 5499 الصادر بتاريخ 13/11/2012

7- القرار عدد 18529 بتاريخ 09/07/2014

8- القرار عدد 77913 بتاريخ 14/9/2018

9- القرار التعقيبي عدد 86586 الصادر بتاريخ 09/08/2019:

"ان فقه قضاء هذه المحكمة اجمع على ان القرارات الصادرة عن قلم التحقيق أو دائرة الاتهام في الإيقاف هي قرارات قضائية خاضعة لقواعد قانونية يجب احترامها لصحة القرار وهي بالتالي قابلة للطعن بطريق التعقيب فتنظر محكمة التعقيب فيها لمراقبة صحة تطبيق تلك القواعد القانونية الإجرائية التي لها مساس بالنظام العام و مصلحة المتهم الشرعية".

10- القرار عدد 96778 بتاريخ 09/10/2019 والذي جاء به : "خلافا لما ذهب إليه الادعاء العام فان الطعن بالتعقيب في قرارات دائرة الاتهام المتعلقة بالايقاف جائز بصريح الفصل 120 من م.ا.ج. الذي أحال على الشروط المقررة بالفصل 258 والمقصود بالشروط إنما هي الأسباب المبررة للطعن وهي عدم الاختصاص أو الإفراط في السلطة أو خرق القانون أو الخطأ في تطبيقه".

11- القرار التعقيبى عدد 40002 الصادر بتاريخ 29/01/2020

يبدو هكذا ان فقه القضاء استقر على جواز الطعن بالتعقيب في قرارات دائرة الاتهام المتعلقة بالإيقاف التحفظي. وساد الاعتقاد أن المسألة حُسمت نهائيا وأن مبدأ جواز الطعن سيستقر عليه العمل نهائيا في المادة الجزائية، لكن ما راعنا إلا أن محكمة التعقيب تتراجع في موقفها السابق لتقر من جديد عدم جواز هذا الطعن في المادة الجزائية.

الجزء الثاني : منع الطعن في قرارات دائرة الاتهام المتعلقة بالإيقاف التحفظي

الفرع الأول : منع الطعن بالرجوع للفصل 258 م ا ج

هناك من يعتبر ان قرارات دائرة الاتهام المتعلقة بالإيقاف التحفظي أو الإفراج المؤقت لا تقبل الطعن بالتعقيب بدعوى ان الفصل 258 من مجلة الإجراءات الجزائية ينص على ان الطعن يتعلق فقط بالأحكام و القرارات الصادرة في الأصل وهو ما لا ينسحب على القرارات المتعلقة بالإيقاف.

ان قرار اصدار بطاقة ايداع لا يعتبر قرارا نهائيا ولا اصليا وانما هو قرار وقتي استثنائي طبقا لما نص عليه الفصل 84 من م اج الذي اعتبره وسيلة تحفظية استثنائية يقع اللجوء اليها عند توفر الشروط والاهداف التي حددها الفصل 85 من ذات المجلة وهو بتلك الصفة قابل للرجوع فيه بقرار في الافراج المؤقت بما ينفي عليه صفة القرار النهائي وصفة القرار الصادر في الاصل. ولا يجوز الطعن بالتعقيب بصورة منفصلة في القرارات الوقتية والاحترازية باعتبارها غير نهائية وغير صادرة في الاصل.

الفرع الثاني : منع الطعن بالرجوع إلى فقه القضاء الحديث :

قررت محكمة التعقيب في القرار التعقيبي الجزائي عدد 5991 بتاريخ 02/11/2012 أنه:" حيث خول المشرع بالفصل 258 م ا ج الطعن بالتعقيب في الاحكام والقرارات الصادرة في الأصل نهائيا ولو تم تنفيذها. وحيث يتبين بالرجوع الى القرار المنتقد أن دائرة الاتهام تعهدت بالنظر في مطلب الافراج واقتصر نظرها على هذا المطلب دون النظر في الاصل وبالتالي لم يصدر عنها أي قرار نهائي في أصل الموضوع مما يجعل مطلب التعقيب مرفوضا شكلا".

2- القرار التعقيبي عدد 49170 الصادر بتاريخ 2017/04/07: "عملا بالفصل 258 م اج فان الشرط الاساسي لجواز الطعن بالتعقيب في حكم او قرار قضائي ولو كان صادرا عن دائرة الاتهام هو ان يكون صادرا في الاصل ونهائيا. ومن المستقر عليه فقها وقضاء ان الطعن بالتعقيب لا يقبل الا ضد الاحكام المنهية للاجراءات وللتتبع والباتة في اصل التهمة. وهو ما لا يتوفر في قرارات الايقاف".

3- القرار التعقيبي عدد 11722 الصادر بتاريخ 2020/06/02 : " ان الطعن في قرار دائرة الاتهام القاضي باصدار بطاقة ايداع بالتعقيب لا يستجيب للشروط القانونية المنصوص عليها بالفصل 258 من م اج باعتباره قرارا وقتيا واستثنائيا لا يجوز لهذه المحكمة التعهد به الا مع القرار الاصلي النهائي الذي هو جزء منه، بما يجعل الطعن مختلا شكلا".

4- القرار التعقيبي عدد 11964 الصادر بتاريخ 2020/06/02 :

" حيث ان المقصود بالقرارات الصادرة في الاصل هي التي تصدرها الدائرة في اصل التهمة وتقرر تبعا لذلك اما احالة المظنون فيه على المحكمة المختصة او الحفظ. وحيث وجب التمييز بين صنفين من القرارات التي تصدرها الدائرة: اولهما القرارات الوقتية التي يسوغ الرجوع فيها ومن بينها التدابير الاحترازية او التحفظية على غرار تحجير السفر او تجميد الاموال او الايقاف التحفظي او الافراج المؤقت، وكذلك القرارات التهميدية او التحضيرية التي تصدرها دائرة الاتهام لغاية تهيئة القضية للفصل والقاضية بارجاء النظر في الاصل لاستكمال الاستقراءات او تصحيح الاجراءات سواء. ويتعلق الصنف الثاني بالقرارات النهائية الصادرة في اصل التهمة اما بالاحالة على المحكمة المختصة اوالحفظ وهي القابلة للطعن بالتعقيب فقط".

القرار التعقيبى عدد 15475 الصادر بتاريخ 2020/11/03

ما هو الحل أمام هذا التذبذب ؟

الفصل 192 م م م ت تنظر الدوائر المجتمعة إذا كان الأمر يدعو إلى توحيد الآراء القانونية بين الدوائر.

بات من الضروري إذن تدخل المشرع في ظل تنازع الرؤى بين دوائر محكمة التعقيب وتخلي الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب عن دورها التوحيدي.

وفعلا يبدو أن مشروع المجلة أوجد الحل : الفصل 203 ...

إما الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب وإما مشروع المجلة

شكرا على حسن الاستماع